

ان يتكلم به بمشقة و اجاب بها لما قلت في المني و منه ما يتناول الصيد بطير ابي يتكلم الطير ان
 وهو من الخيل ابي جيل الصيد فتمت على تكلم الطير و الطير انكذ ان الخراب في كنهه لا روي ان اشارة
 الى قوله عليه الصلاة والسلام لعل هوا ام الارض فتلتد ولو وجد به جواحه سموع جواحه
 سهم لا يمل لانه موموم و ذكروها فترجا و هي من مسائل الاميل قال الحاكم السهيد في حقه
 المسمى بالكل في و ان كانت منه جواحه اخرى لم ياكله ان ترصه الطلث اولم يتركه و ذلك لان
 موت الصيد كجواحه اخرى متولم كونه سبب هوا ام الارض ثم اذا لم يتجدد من طليعه فوجد
 ميتا وليس به جواحه اخرى مستظا اعتبارا رتوم موته بسبب هوا ام الارض لانه لا يمكن
 الاحتراز عنه لانه لا بد من ان يقع الصيد على الارض ولا تحلوا الارض عن الاول و اما اذا لم
 يتجدد من طليعه متولمه ميتا و به جواحه اخرى لم يستظا اعتبارا رتوم موته بتلك الجواحه
 لانه الاحتراز عن ميتا يمكن لانه الصيد مخلوق من جواحه اخرى في كليه متوجب اعتبار النور
 لا يمكن الاحتراز عن ميتا كما اذا اتعد من طلب الصيد ولم يجد به الا جواحه سموع و الجواب في
 ان سائر الكلب في هذا الجواب هو الرمي لحي اذ ارسل الكلب و ان بان في العلم على الصيد
 فخرجه فغاب ثم وجد ميتا فان كان لم يتجدد من طليعه حل و اكله لم يكن به جواحه اخرى فان
 تغد عن طليعه او كان به جواحه اخرى لم ياكله قاله و اذا رمى صيدا فوقع في الماء اذ
 على سطح او جيل لم يزد من ميتة الى الارض لم ياكل اي قال العبد و دي يجمع متصرا فان في الار
 راجل الرمي صيدا اما صاه موقوع ما ماتت فانه لا ياكل وهذا المار و دي ان الذي صل عليه
 وسلم قال لعدي بن ثابت و اذا وقع رميته في ماء فلا تأكله فانك لا تدري ان الماء
 اسهمك و المعنى منه انه اجتمع سبب الاباحة و هو العرج و سبب الحرمة و هو الوقوع
 في الماء لوز انه استحق بالماء فاذا اجتمع السببان لا بد من اعتبار سبب الحرمة اذا كان
 مما يمكن الاحتراز عنه و الوقوع في الماء يمكن الاحتراز عنه فانه قد يقع في الماء
 المستور على الارض لانه لا يمكن الاحتراز عنه مستظا اعتبارا و هذه اذا كانت
 الاصابة بتناول صيد ميتا لانه الصيد من ذلك الجرح في جميع السببان فاما اذا كانت الاصابة
 بخارج لا يتوقف على سلامة الصيد ميتة ان كان في مية من الجوهر مقدرا ما يكون في المذبح
 بعد الذبح من الاضطرار بالذبح باه انا من اسمه ثم وقع في الماء لانه لا يجوز عند مية
 لان هذا القدر من الجوهر لا يغيره بغيره ميتا ما بها حيوة معدومة لا حية فانه كما
 يتبع هذه الحيوة ما يتطلب من الجوهر فاذا لم يكن هذا القدر من الجوهر لم يغيره عند مية

قولهم

توقوع

موقوعه في الماء هذه الحالة ووقوعه ووقوعه سقوا ووقوعه في الماء بعد ما ماتت
 لا يرمي كذا هذا فاما اذا كانت الجواحه ميتة لا يمكن الاحتراز عنها فانه لا يمكن الاحتراز
 الاخر اولم يتجدد من طليعه و وصل الى الاضطرار حتى يتبين موتها الا انه يجيب اكثر مما يجيب
 على جرح هذه الحالة اذ اذنته الماء قال شيخ الاسلام خواجه زاد في شرحه حبان كونه الميتة
 على الاختلاف فاقول اني اوسع لا يرمي لان هذا القدر من الجوهر لا يغيره بغيره ميتة
 وعدمه بمترلة فانه من سيمان من شعيب عن ابيه عن ابي يوسف في املاء عليهم الموقوعه
 و المترديه و النطحة و ما اكل السبع اذا ذك في مية من ذكرا فان كان ما من له جبال لا يجيب
 منه الا جباله ما لم ياكل و ان كان يجيب اكثر مما يجيب الذبوح بعد الذبح اذا لم يكن كذا الذبح
 مما الحيوة عمرة على مية هبة كان بمترلة ما لوقوع في الماء و به من الحيوة ما يكون المذبح
 بعد الذبح من الاضطرار بالذبح و لوقوعه في الماء فانه لا يرمي بسبب وقوعه في الماء
 جلا اذ اذك بالدكاة و على قول جديكون كذا الحيوة عمرة فانه روي انه ساجدة في
 فواذره عن محمد ان المترديه اذا اد اذ كانت قد دخلت ما يعلم يقينا انه ميت لان في مية من
 الجوهر اكثر مما يكون في الذبوح بعد الذبح فانه ياكل فيكون الموت معناه ان الزكاة هكذا
 يكون الموت معناه اني العرق في مية هذا جليل ما ذكره خواجه زاد و قال هذا اذا كان
 بها فاذا كان نائبا فان كانت الجواحه لم تتجدد في الماء فانه لا ياكله وان العقب ما
 يترك على ما ذكرنا و قال ابو الحسن الكوفي في حقه المترديه من الصيد هو الذي يرمى و وقوعه
 بطير فيسقط على جيل ثم يستظا منه الى الارض فانه لا ياكله و كذلك لو كان على سطح مية فاصفا
 حايط السطح ثم سقط الى الارض لم ياكله و كذلك لو كان على شجرة مستظما على جدي
 النخلة او بين الشجر ثم سقط الى الارض مات لم ياكله و كذلك لو وقع على شجر من مية
 و به سنان موقوع على السنان ثم وقع على الارض لم ياكله و كذلك لو سب مية السنان فالت عليه
 لم ياكل الى هنا لفظ الكوفي رحمه الله و دي يرحم و الاصل في هذا ان اذا شرب
 الرمي معي القدر من الاحتراز عنه و حوت ان يكون اللغز فصل لم ياكله لاروي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لولو وقع في الماء قدما فاكله لعل الماء قد قتلته و معلوم ان
 وقوعه في الماء لم يغيره بغيره ميتا ما بها حيوة معدومة لا حية فانه كما
 يترك هذه الحيوة ما يتطلب من الجوهر فاذا لم يكن هذا القدر من الجوهر لم يغيره عند مية

ص